

الإحكام لابن حزم

على العموم أيضا إلا أن يخصه نص أو إجماع ونحن نرى إن شاء الله تعالى مسألة فيها تخصيص مترادف مرآة لكيفية العمل فيما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فنقول قال الله { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم ستوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم } فلا نص أكثر معاني ولا أعلم من هذا وفيه إباحة النساء والمآكل كلها وكل ما في الأرض . وقال تعالى { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خير بما يصنعون } فلا شيء بعد النص المذكور آنفا أعم ولا أكثر معاني من هذا النص الثاني . فلو لم يرد غيرهما لحرم النكاح جملة والوطء بالبتة ولكان النساء كلهن مستثنيات مما أباح النص الأكثر المذكور آنفا فلو لم يرد غير هذين النصين لحرم النساء جملة . وقال تعالى { وإن خفتم ألا تقسطوا في لیتامی فنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا } فكان هذا مبیحا لما حظر النص المذكور الذي فيه حفظ الفروج لو لم يرد غير هذه النصوص لوجب الأخذ بالتحريم لأن الآية التي فيها إباحة النكاح موافقة للنص الأكثر الذي فيه إباحة كل ما في العالم وإنما هي تأكيد وتكرار كسائر ما في القرآن من التكرار والتأكيد الذي أورده الله تعالى كما شاء { لا يسأل عما يفعل وهم يسألون } كما كرر تعالى أخبار الأنبياء عليهم السلام { وأقيموا لصلاة وآتوا لزكاة وركعوا مع لراکعین } و { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون بالله وليوم لأخر ذلك خير وأحسن تأويلا } فكرر إباحة نكاح النساء كما شاء . ولسنا نقول إن شيئا من هذه النصوص قبل كل شيء ولا أن شيئا منها بعد شيء وسواء نزل بعضها قبل بعض أو نزلت معا لا فرق عندنا بين شيء من ذلك وليس شيء مما نزل بعد رافعا لشيء نزل قبل إلا بنص جلي في أنه رافع له أو بإجماع على ذلك وإلا فهو مضاف إليه ومعمول به معه ضرورة لا بد من ذلك فلما